

حاز بالاجماع لزوال المانع قبل تنجز الفساد  
 وكذا اذا سمي جملة القفزان وله الخيار فيهما  
 لانه على ذلك الوقت فصار كما لو ظهر له  
 بالاجاب وكذا اذا اشترى ما لم يره فراه وان  
 افترا قبل ان يعرف فسد فلا يقبل صحيا  
 بعد المجلس بخلاف ما اذا شرط الخيار اربعة  
 ايام حيث يعود صحيا بازالة الفسد بعد  
 الافتراق لان النسبة لم يتكثرت في صلب العقد  
 بل باعتبار اليوم الرابع فيعود صحيا قبل  
 مجيئه ومما تكثرت فيه فينتقد بالمجلس **قال في**  
**بيع ثلثي اى جماعة ومراده من الثمن او ثوبا كل ثمانية**  
**بدرهم او كل ذراع بدرهم فسد في الكل بعد ا**  
**عند اى منيفه رحمه الله وعندهما يجوز في الكل**  
 لما ذكرنا ان رفع هذه الجملة بايديهما لما  
 ان لها ثمانية وله ما ذكرنا من الجملة الا ان  
 الواحد مستثنى به فينصرف اليه غير ان اقتراد  
 الشياء متفاوتة فلا يجوز بيع واحد منها فيفسد  
 وقطع ذراع من ثوب يكون ضررا على الباقي  
 فلا يجوز كما لو باع جذعا من سمك وعلى هذا  
 كل عدد متقاربت **قال ولو سمي الكل صح في**  
**الكل يعنى الوسمى جملة في المقدم حاز في الكل في**  
 المصلدين في فصل الصيرة وفي فصل الشياه ونحوه  
 لزوال المانع وكذا اذا سمي بعد العقد في المجلس

لا

لما ذكرنا وبموتى على قوله وعلى قولها لا خلاف  
 لحواره بدونه **قال ولو فقير كذا اخذ**  
**بخصته او شغل وان زاد فللبايع بيع ولو باع صيرة**  
 وسمى جنسها بان قال يمشكها على انها مائة فقتر  
 بمائة درهم بشرط وجد هاتى فصفة اخذ الموجود  
 بخصته الى اخره لانها من القدرات فيتعلم  
 العقد بندرها وان لم يسم فسط كل فقير فاذا  
 تعلق بغيرها فان وجد ما ناقصة فله الخيار  
 ان شاء اخذ ما بخصتها وان شاء تركها لفقير  
 الصفة عليه وان وجد ما زائدة فالرايد  
 للبايع لانه لم يبد خل في البيع الا القدر المسمى  
 فبقي على ملكه اذ القدر ليس بوصف **قال**  
**ولو تقصر في باع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد**  
**قلل الثمن ولا خيرا للبايع معناه اذا باع**  
 مدرا وعامى جملة الذرعان ولم يسم لكل  
 ذراع ثلثا ثم وجد ناقصا اخذ بكل الثمن  
 وان شاء تركه الى اخر ما ذكر لان الذرع وصف  
 للذرع فلا يفتقر الثمن على الاوصاف فيكون  
 كل الثمن مقابلا لبايعين كالمخلاف الاول غير  
 ان كان وحده ناقصا يثبت له الخيار لغوات  
 وميت مرغوب فيه مشروط في العقد وان  
 وحده زائدا فهو له بذلك الثمن لان الوصف  
 لا يقابل مسمى من الثمن ولا خيار للبايع كما اذا شرط

957